

دفتري شروط

عائد لتقديم يد عاملة داعمة للقاديشا

أولاً: الشروط الإدارية العامة

المادة 1: تحديد الصفة وموضوعها

- 1- تُجري (القاديشا) وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختوم مناقصة عمومية للتعاقد مع متعهد لتقديم اليد العاملة للقاديشا عدد 53 ويكون رب عملهم والمسؤول الوحيد عن هؤلاء العمال ويتكفل بكل أمور هذه اليد العاملة بما فيها تطبيق أحكام قانوني العمل والضمان الاجتماعي وسائر القوانين والمراسيم النافذة وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- تعطي الشركة الأفضلية المطلقة لاستخدام العاملين حالياً مع المتعهد الذي يقوم بتقديم يد عاملة داعمة للقاديشا، من حملة وغير حملة الشهادات الذين يوزعون على الفئات التالية:

• فئة 1

- فئة الحائزين على شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني
- فئة الحائزين على شهادة البكالوريا الفنية

• فئة 2

- فئة الحائزين على شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الأول
- فئة الحائزين على شهادة البريفيه وشهادة البريفيه الفنية.
- فئة الحائزين على الشهادة الابتدائية.
- فئة لا تحمل شهادات بالضرورة (Unskilled Labor).

• فئة 3

- فئة الحائزين على شهادة الجامعة اللبنانية.

- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى لوحة الإعلانات في القاديشا .
- 4- مرفقات دفتر الشروط

الملحق رقم 1: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة و مرفق رقم (1) للتعهد للاشتراك في المناقصة - ميثاق النزاهة

- الملحق رقم 2: صيغة كتاب الضمان
- الملحق رقم 3 : جدول الأسعار
- الملحق رقم 4: مستند تعهد لرفع السرية المصرفية
- الملحق رقم 5 : جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى القاديشا

- الملحق رقم 6: بيان بصاحب الحق الاقتصادي م18
- 5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من القاديشا بعد دفع البذل المالي البالغ / 5000000 ل.ل/ فقط (خمسة ملايين ليرة لبنانية).
- 6- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 7- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: طريقة الشراء والإرساء

1. إن معيار تقييم العروض التي ستعتمده القاديشا هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة 55 من قانون الشراء العام رقم 2021/244، وفق التالي:

- يسند التلزم مؤقتاً على أساس تقديم أسعار لكامل الصفقة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر (الأدنى) الإجمالي لكامل الصفقة
2. تقوم لجنة التلزم بفتح مغلفات العروض فور إنتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنية بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخولين، وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تدرس لجنة التلزم العروض الماليّة على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.
4. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط.
5. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
6. يمكن للجنة التلزم، في مرحلة تقييم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
7. تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
8. تستبعد القاديشا العارض من إجراءات الشراء بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
9. تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

10. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

11. إذا تساوت الأسعار بين العارضين ، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

12. يجوز للقاديشا أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

13. تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام 244 تاريخ 2021/07/19.

إن شركة كهرباء قاديشا ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تكبّدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

المادة 3 : أهلية العارضين

3.1 يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة أو أي مزيج من هذه الكيانات على شكل تحالف شركات)

3.2 في حالة تحالف الشركات (لا ينطبق):

أ. يعتبر شركاء تحالف الشركات مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن تقديم العرض الخاص بهم وتنفيذ العقد وفقاً لشروطه؛

ب. يجب على تحالف الشركات تعيين ممثل رئيسي عنهم (الشريك الريادي أو الرئيسي) يكون لديه سلطة إجراء جميع الأعمال نيابة عن أي وجميع شركاء تحالف الشركات أثناء عملية الشراء.

ج. لا يجوز لتحالف الشركات تغيير تكوينه ووضع القانوني بعد تقديم العرض.

د. يكون الحد الأقصى لعدد الشركاء في تحالف الشركات أربعة.

3.3 يجوز للمشاركة من أي دولة تقديم عرض في هذه المناقصة باستثناء الدول التي يكون لبنان في حالة حرب معها أو مقاطعاً لها وفق السياسات العامة المحددة من قبل السلطات اللبنانية المختصة، ويعتبر العارض حاصلاً على جنسية أي دولة إذا كان قد تم تكوينه أو تأسيسه أو تسجيله في تلك الدولة ويعمل وفقاً لأحكام قوانينها كما يتضح في أحكام وثيقة التأسيس ووثائق التسجيل.

3.4 يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:

أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر، أو

ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة، أو

د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات الجهة الشارية بشأن هذه المناقصة، أو

هـ. إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالاشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعددة منه جزئياً أو كلياً وترى الجهة الشارية مصلحة عامة بتلزيمة بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛

و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يُقترح تعيينها، من قبل الجهة الشارية للإشراف على تنفيذ العقد.

ز. إذا كان مشاركاً في السلطة التقريرية للجهة الشارية أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أي من أعضاء السلطة التقريرية.

ح. في حال كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى الجهة الشارية صلات قرى حتى الدرجة الرابعة، أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم اتصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

تقوم الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة لفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لوقوع تضارب في المصالح. وفي حال وقوع هكذا تضارب في المصالح، يستبعد العارض من إجراءات التلزم.

3.5 لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة.

3.6 يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية:

أ. ألا يكون قد صدرَ بحقه أو بحق أي من مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينه بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليّته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم.

ب. ألا تكون أهليّته قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

ج. ألا يكون في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

د. ألا يكون قيد التصفية أو صدرت بحقه أحكام إفلاس.

هـ. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

و. ألا يكون قد حُكم بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم.

إلا إن إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعِيدان حكماً للعارض حق المشاركة.

3.7 يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف الجهة الشارية.

3.8 يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليّتهم للجهة الشارية.

3.9 تسقط أهلية العارض إذا ثبت للجهة الشارية في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

كما يطبق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم 2021/244 والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتبب بشروط وتنفيذ اجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصل فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

المادة 4: الممارسات المحظورة

- 4.1 يجب على كل من موظفي الجهة الشارية، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم، أن يلتزموا بأعلى مستوى معايير الأخلاق المهنية والشفافية والنزاهة أثناء اجراءات عملية التلزم أو إرساء أو تنفيذ العقد.
- 4.2 لا يجوز لكل من موظفي الجهة الشارية، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم الانخراط في الممارسات المحظورة أثناء اجراءات عملية التلزم أو إرساء أو تنفيذ العقد، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة، لا سيما المادة (112) من قانون الشراء العام، بالإضافة إلى قرارات الإستبعاد والنكول التي يمكن اتخاذها وفق احكام هذا القانون.
- 4.3 تشمل الممارسات المحظورة الممارسات الفاسدة والاحتياطية والتواطوية والقهرية والمعرفة وفقاً لما تنص عليه الفقرة (5) من المادة (110) من قانون الشراء العام، وغيرها من الممارسات الواردة في نموذج ميثاق النزاهة الذي يجب توقيعه من قبل العارض وتقديمه كجزء من عرضه، وفقاً لما يلي:
 - أ. "ممارسة فاسدة": تعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد.
 - ب. "ممارسة احتياطية": تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.
 - ج. "ممارسة تواطوية": تعني أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية.
 - د. "ممارسة قهرية": تعني إيذاء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء.
 - هـ. "ممارسة معرفة": وتعني أيًا من:
 1. إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة المادية من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية وفق القانون المطبق.
 2. الإدلاء ببيانات كاذبة أمام المراجع المختصة من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية جوهرياً في مزاعم ممارسات محظورة.
 3. عدم الامتثال لطلبات تقديم المعلومات أو الوثائق أو السجلات المتعلقة بالجهة صاحبة الصلاحية.
 4. تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمر ذات الصلة أمام المراجع المختصة. أو
 5. الإعاقة الجوهرية لممارسة الجهة صاحبة الصلاحية لحقوقها في التدقيق أو التفتيش أو الوصول إلى المعلومات.

المادة 5: تقديم العروض

تسلّم العروض لدى أمانة سر القاديشا على العنوان المحدد في الإعلان وكتب الدعوة – البحصاص - طرابلس قبل انتهاء الدوام الرسمي لليوم المحدد لانتهاء مهلة تقديم العروض، وهو يوم الإثنين الواقع في 2025/10/9 الساعة 12.00 ظهرا.

في حال أي استفسار حول إجراءات المناقصة، يتم التواصل مع قسم الشراء –السيدة كلير بيطار رقم الهاتف (06/410538).

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض و ذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية

يقدم العارض في غلافين مختومين بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس ، و يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك:

أولاً – أ: الأول يحمل عبارة (غلاف رقم 1):

- كتاب نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة (مُلحق رقم 2) موقعاً و ممهوراً، من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1000000 ل.ل (مليون ليرة لبنانية) و يتضمن التعهد ، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر و بصلاحية العرض.

- كتاب الضمان (الكفالة المؤقتة) (مُلحق رقم 2)،

- تعهد لرفع السرية المصرفية (مُلحق رقم 4)،

- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في اصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات

- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

- إذاعة تجارية يبين فيها أصحاب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض و نموذج توقيعه

- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية مصدق لدى كاتب العدل.

- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين و الأعضاء و المساهمين أو الشركاء المفوضين بالتوقيع (المدير، رأس المال) نشاط العارض و الوقوعات الجارية.
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي
- نسخ عن بطاقات عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد : وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه ...).
- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).
- إيصال صادر عن القاديشا بإسم العارض والمعنون بإسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.
- دفتر الشروط موقعاً من قبل الشركة المتعهد وفقاً للأصول من قبل المفوض بالتوقيع مع ضرورة ذكر إسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب التعهد و المعلومات المطلوبة في Fiche de renseignements والأحكام الإدارية والمواصفات الفنية، دون أية إشارة الى السعر، تحت طائلة رفض العرض.
- بإستثناء التأمين المؤقت ، فإن كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرقمة على كافة صفحاتها.

بالإضافة الى ما ورد أعلاه ، على العارض تقديم في الغلاف رقم 1- ما يلي:

- 1- إفادة حسن تنفيذ أصلية تثبت انه سبق للعارض او لأحد أعضاء التحالف أن قاموا بتنفيذ خدمات مماثلة (مقدم خدمات يد عاملة) لمدة لا تقل عن سنة خلال السنوات العشرة السابقة، وذلك بالنظر لطبيعة العمل ومخاطره ودقته في شركة كهرباء قاديشا لا سيما في المعامل والمحطات والشبكات التي تحتم على العارض بأن تتوفر فيه مثل هذه الخبرات. على أن يتم الاستحصال على هذه الإفادة من الأماكن التي مارس فيها هذه الأعمال مرفقة بصورة عن العقد الأساسي مع ذكر قيمة العقد ومدة تنفيذه . وفي حال كانت هذه الخدمات منفذة بموجب عقد بالباطن (Sub-contract)، يقتضي تقديم إفادة حسن تنفيذ أصلية بذلك من كل من المتعهد الأساسي ومن صاحب العمل إضافة الى صورة عن العقد الأساسي كما تقدم. و صورة عن العقد بالباطن . إن الصور عن العقد الأساسي كما عن العقد بالباطن يجب أن تكون مصدقة لدى الكاتب بالعدل، أو مصدقة من صاحب العمل في حال كان إدارة عامة أو مؤسسة عامة، أو أن تكون مرفقة بإفادة رسمية مصدقة طبق الأصل بتسديد رسم الطابع المالي المتوجب على العقد المعني لدى وزارة المالية.
- 2- إفادة مصرفية تثبت أن لدى العارض سيولة و/ أو تسهيلات مالية مستمرة لا تقل عن سبعة مليار ليرة لبنانية، أو إفادة مصرفية تفيد باستعداد المصرف لتمويل الصفقة في حال رسو الصفقة.
- 3- إفادة مصرفية تفيد بالتزام المصرف بتقديم الكفالة النهائية في حال رسو الصفقة.
- 4- إفادة موقعة من العارض بالمهام المماثلة التي قام بها.

5- تصريح بعدم وجود دعوى تعاقدية مع او على القاديشا أو نزاع تعاقدى في خدمات مماثلة مع أي مؤسسة أخرى، وتستبعد كافة العروض من الشركات التي كانت قد تعاقدت سابقاً مع القاديشا وحصل أي خلاف أو نزاع تعاقدى معها.

6- افادة من الضمان الاجتماعي تثبت ان العارض لديه خمسة أجراء على الأقل مسجلين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قبل ستة أشهر من تاريخ الإعلان عن المناقصة العمومية.

7- تصريح معطى من المتعهد أو من المتحالفين الى المفوض/المفوضين بالتوقيع (Power Of Attorney) على الاتفاق وعلى كافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ... مصدقاً لدى كاتب العدل.

8- تصريح حول التدقيق المالي للشركة المتعهدة للسنوات الثلاث الماضية.

9- إفادة من شركة تأمين مسجلة أو معترف بها لدى المراجع المختصة تفيد باستعداد الشركة لإصدار بوليصة التأمين Police d'assurances tous Risques في حال رسو الصفقة.

10- إفادة مصرفية تفيد باستعداد المصرف لفتح حسابات توطين للعمال في حال رسو الصفقة من مصرف قريب جغرافياً من مراكز عملهم.

ب- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي أحد الشروط التالية:

1- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.

3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه ، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي :

1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض..

2- إفادة من وزارة الإقتصاد و التجارة اللبنانية تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض..

3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (الاولا") أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض ، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: يحمل عبارة (غلاف رقم 2) يتضمن جدول الأسعار موقعاً وفقاً للأصول دون تحفظ.

يكتب على كل من الغلافين المختومين 1 و 2 المعلومات التالية:

- الغلاف رقم (---) ،

- إسم العارض وختمه ،

- محتوياته
 - موضوع الصفقة،
 - تاريخ جلسة التلزم.
- يتم تقديم كل عرض على نسختين: الأصلية والأخرى صورة عنها.

يوضع الغلافان المنصوص عنهما أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم أمانة سر لجنة المشتريات عند تقديم العرض مختوم ومُعَنون باسم شركة كهرباء قاديشا ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى كهرباء لبنان.

تُزوّد كهرباء قاديشا العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

تُحافظ كهرباء قاديشا على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه كهرباء قاديشا بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

يبقى معلوماً أنه في حال عدم المطابقة مع الشروط المحددة أعلاه يرفض العرض المقدم.

يقتضي ايضاً التأكيد على ما يلي:

أ. بانقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يُقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط.

ب. تحظر المفاوضات بين القاديشا وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العرض.

ج. على كل عارض تضمين عرضه - تحت طائلة رفض العرض - مستنداً يؤكد طبيعة تمثيله للشركة الصناعية ومدة شهادة التمثيل، أو صفته كمفوض من الشركة الصناعية لتقديم عرضه، على ان يكون المستند موقعاً ومصدقاً وفق الأصول من قبل المفوض بالتوقيع وصالحاً لفترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تقديم العرض، كما أنه على الشركات أو المؤسسات التي تمثل عدة صانعين، تقديم كل عرض ضمن غلاف مستقل على حدة، توضع جميعها في غلاف ثالث وترفق العروض بتأمين مؤقت واحد يوضع ضمن الغلاف الثالث ومستقلاً عن الغلافات الأخرى.

يطلب إلى العارضين الإمتناع عن:

تقديم عروض جزئية.

تقديم عروض من قبل الذين لم يستحصلوا على نسخة من دفتر الشروط هذا وفقاً للأصول.

إرسال عروض صادرة عن مؤسسات لم تتلق من المؤسسة دفتر الشروط وفق الأنظمة المرعية
الإجراء

يلفت نظر العارضين إلى أن كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط هذا يجب أن تكون بالأساس أصلية أو مصدقة من قبل المرجع الذي أصدرها وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتسهيلاً لاحتفاظ العارض بهذه المستندات الأصلية أو المصدقة لحاجته الممكنة إليها في مجالات أخرى، يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مديريّة الشؤون المشتركة مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثم ختم كل صورة منها من قبل هذه المديريّة مع إضافة النص التالي: "وجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها"

المادة 6 : طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

على العارضين الراغبين في طلب أية إيضاحات بشأن دفتر الشروط، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطي إلى شركة كهرباء قاديشا خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض. وستقوم القاديشا بالإجابة خطياً على هذه الإيضاحات من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم القاديشا بملفات التزيم خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض .

المادة 7: تعديل دفتر الشروط

7.1 يمكن للجهة الشارية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط ويكون هذا التعديل ملزماً لهم، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني للقاديشا في حال توفره.

7.2 إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة التعديل الحاصل وفقاً للفقرة الفرعية (7.1) أعلاه، فعلى الجهة الشارية أن تقوم بنشر التعديل وجميع المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض إذا اقتضت الضرورة ذلك بغية إتاحة وقت كاف للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل بالاعتبار في عروضهم المقدمة.

المادة 8 : لغة العرض

8.1 يجب أن يكون العرض، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة به والمتبادلة بين العارض والجهة الشارية باللغة العربية، أو مرفقة بترجمة قانونية مصدقة الى اللغة العربية في حال كان المستند الأصلي باللغة الانكليزية أو الفرنسية. عند التعارض بين اللغة الأجنبية واللغة العربية، يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

8.2 يمكن تقديم الوثائق والمستندات الفنية التي تشكل جزءاً من العرض باللغة الانكليزية أو الفرنسية(حسب اللغة المعتمدة في دفتر الشروط)

المادة 9: مدة صلاحية العرض

- أ- إن مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) يجب أن تكون 120 يوماً على الأقل اعتباراً من اليوم المحدد لتقديم العروض.
- ب- يمكن لكهرباء قاديشا أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتَبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- د- يمكن للعارض أن يعلّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة 10 : عدم الرد على المناقصة العمومية :

إن الشركة المدعوة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة، يلزمها إعلام شركة كهرباء قاديشا بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك. كما يتوجّب على كل من شاري دفاتر الشروط الذين لا يرغبون في تقديم عروض، إبلاغ شركة كهرباء قاديشا، بموجب كتاب خطي، بسبب إعتذاره عن تقديم عرض، والا لن يستفيد من أحكام المادة -11- أدناه.

المادة 11: الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط

يُعفى كل من الأشخاص المحدّدين أدناه من تسديد ثمن دفتر شروط إطلاق عملية شراء جديدة، عندما تكون بديلة عن عملية شراء سابقة ملغاة لذات موضوع الشراء، سواء على أساس دفتر شروط معدل أو بذات دفتر الشروط، وذلك لقاء إيصال (أمر قبض) شراء الدفتر الصادر عن شركة كهرباء قاديشا والعائد لعملية الشراء الملغاة في حينها:

- كل من شارى دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال اتُخذ قرار إلغائها قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض عليها.
- كل من العارضين الذين سبقوا اشتروا دفتر الشروط وتقدّموا بعروض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من العارضين المحتملين الذين سبقوا اشتروا دفتر الشروط وتقدّموا، قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض ، بكتب إعتذار تبين سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبان ومشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من شارى دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال تم إلغاؤها تطبيقاً للبند "7-أ" من المادة 25 من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على الدفتر.

المادة 12 : محل الإقامة المختار:

على العارض أن يحدّد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجل باسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مخوّل عند الاقتضاء استلام كل التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكل تبليغ يكون ملزماً للمورّد إذا تم بإحدى الوسائل التالية :

1. الفاكس.
2. البريد السريع.
3. البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبليغ العارض شخصياً.
4. بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على مكتب العارض وعلى لوحة الإعلانات في المبنى المركزي.

ويحق للقاديشا إبلاغ العارض مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

المادة 13 : المهام المطلوبة :

إن الغاية من هذه الصفقة هو تأمين اليد العاملة الضرورية الداعمة للقاديشا في مختلف مصالحها. وتنظيم تقارير شهرية بالأشغال التي تم تنفيذها مع ذكر الوحدات التي كان يعمل لصالحها في القاديشا، وأماكن العمل وتفاصيله والوقت الذي استوجبه (بالساعات والأيام) وكل ما يتطلبه حسن تنظيم العمل وإدارته، وتنظيم فواتير شهرية وفقاً للأسعار الفردية المعتمدة، موقعة وفقاً للأصول المعتمدة في القاديشا، ويتوجب على المتعهد وضع

نظام للعاملين لديه وفقاً لأحكام قانون العمل. علماً أنه يجب أن لا يزيد عدد عاملي المتعهد الملحوظ حالياً في دفتر الشروط هذا عن النسبة المحددة في المادة 24-منه و ذلك لزوم معامل الانتاج و محطات التحويل و الشبكات أو بناء لحاجة القاديشا القصوى.

ويجب تقديم الليد العاملة الفنية أدوات حماية للقيام بالمهام المطلوبة والتي تتمثل بالتالي: كفوف (عادي، لحام، فيول-كهرباء)-52 كف لكل عامل في السنة بحسب طبيعة عمله، ما عدا اللحام، حيث يقدم لكل معلم لحام 3 كفوف لحام في السنة، خوذ حماية – واحدة لكل عامل في السنة، نظارات حماية – 12 لكل عامل في السنة، أقنعة لحام – 2 لكل معلم لحام في السنة، أحذية حماية – 2 لكل عامل في السنة، ثياب خارجية (جاكيت phosphorique للتمييز و overall)- 3 لكل عامل في السنة و 4 لخمس عمال من دائرة الاداء في السنة، سدادات أذن – 52 لكل عامل في السنة، ألخ ... وكل ما يلزم من أدوات حماية تتناسب مع طبيعة الاعمال.

ونظراً لطبيعة العمل وحفاظاً على سلامة العاملين في معمل الحريشة الحراري وعملاً بمبدأ سلامة العمل في المعامل الكهربائية، يجب على المتعهد ان يتعاقد مع شركة / مؤسسة معروفة منتجة للحليب الطازج، حيث يسلم كل عامل ما مجموعه 2 ليتر حليب سائل وطازج مقسمة على دفعتين أسبوعياً، من برادات تضعها الشركة المتعاقد معها في المعمل، وان تكون مدة صلاحية العبوة اسبوع على الاقل من تاريخ التسليم.

المادة 14: دوام العمل والمنافع:

- يطبق على العامل الدوام المعمول به في القاديشا باستثناء الحالات التي تستدعي بقاءه لدواعي العمل ضمن حدود 48 ساعة أسبوعياً وبالشكل الذي يتوافق مع طبيعة ومكان العمل والوحدة التي يعمل لصالحها في الشركة.
- يمكن في الأحوال التي تقتضيها الضرورة، الطلب من العامل العمل خارج أوقات الدوام الرسمي، على أن تحتسب هذه الأعمال أياماً إضافية، وعلى أن لا تتجاوز عدد أيام الشهر.
- يستفيد العامل من الإجازات المرضية والأمومة وفقاً لأحكام قانوني العمل والضمان الاجتماعي.
- يستفيد العامل من جميع الأعياد و المناسبات الرسمية المنصوص عنها في المرسوم رقم 15215 تاريخ 2005/09/27 أو الإقرار ببناء لقرار أو مرسوم صادر عن مجلس الوزراء والعمل مدفوعة الأجر.
- يستفيد العامل من راحة سنوية مدفوعة خمسة عشر يوماً على أن تعطى هذه الراحة وفقاً للأصول ومقتضيات العمل والنظام الداخلي للعاملين لدى المتعهد.
- يستفيد العامل من المنح المدرسية عن أولاده على أن تحدد قيمتها استناداً إلى المراسيم النافذة في القطاع الخاص والصادرة في هذا الخصوص.
- يستفيد جميع عمال اليد العاملة الداعمة للقاديشا بالإضافة إلى بدلاتهم ، من نسب عائدات الجباية و قراءة التأشيرات (وفقاً للنسب التي تحددها الإدارة) من الأموال التي تم جبايتها من قبلهم (جباة غب الطلب) وذلك

وفقاً" لنظام عائدات الجباية المعتمد في القاديشا ، على أن توزع بقيمة 65% للجابي و 35% لباقي العاملين بالتساوي.

المادة 15: الكفالات :

أ- التأمين المؤقت:

على العارضين، تحت طائلة الرفض، إرفاق عرضهم بتأمين مؤقت حُدِّدَت قيمته بـ 1,500,000,000 ل.ل (مليار و خمسمائة مليون ليرة لبنانية). يتكوّن التأمين من كتاب كفالة مصرفية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو الى صندوق القاديشا في الميناء - طرابلس، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في القاديشا.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة //28// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحددة لصلاحيّة العرض في دفتر الشروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تعتمده القاديشا دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (مُلحق رقم 2).

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يُجدد مفعول التأمين المؤقت تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

في حال إنتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تسند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تُعاد الكفالة المصرفية الى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.

أما المورد الذي ترسو عليه الصفقة، فيستطيع استعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقيع العقد. تقوم إقاديشا بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يقم المورد الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية .

ب- الكفالة النهائية:

تحدّد قيمة الكفالة النهائية بـ 10 % من قيمة الصفقة الإجمالية.

تتكوّن الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (مُلحق رقم 2) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم موضوع الصفقة لصالح شركة كهرباء قاديشا وإمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق القاديشا في الميناء - طرابلس، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في القاديشا.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً لحين الإستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأشغال المطلوبة والتقديمات المنفذة.

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى القاديشا خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصادر التأمين المؤقت وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لقاديشا دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعتمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة طلب المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناكل.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزم، ويُحسم منها مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم، بعد سنة من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الكمية المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم العارض طلباً بهذا الخصوص، وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

ج - صيغة كتاب الضمان:

يجب أن تكون الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية، تحت طائلة رفض العرض، محررة إلزامياً وعند طلب القاديشا وفقاً لنص كتاب الكفالة المرفق بدفتر الشروط هذا (مُلحق رقم 2).
إنّ عدم ذكر المصرف التزامه بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المرفق، يؤدي إلى اعتبار كتاب الكفالة غير مقبول وإلى رفض العرض دون دراسته.
لن يقبل أية إضافة أو أي تعديل على هذا النص.

د- الشخص المكفول :

يجب أن يكون لزاماً الشخص (مرفقاً بـ Power of Attorney) أو الشركة التي تم إسناد الصفقة لها مكفولاً من المصرف.

المادة 16 : رفع السرية المصرفية :

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء. لذلك على العارض توقيع التعهد المرفق بدفتر الشروط تحت طائلة رفض عرضه (مُلحق رقم 4).

المادة 17: إلغاء الشراء و /أو أي من إجراءاته:

1. يمكن للقاديشا أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
 - أ. عندما تجد القاديشا ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء.
 - ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة القاديشا.
 - ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها.
2. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.
3. كما يمكن للقاديشا أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المُقدم الفائز في حال تمنع الملتزم عن توقيع العقد.
4. تلغي القاديشا الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار مغلل بالتعاقد مع مُقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:
 - أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
 - ب. أن تكون الحاجة أساسية و ملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
 - ج. أن يتضمّن نشر قرار القاديشا بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض المقبول ونية التعاقد معه.
 - د. يدرج قرار القاديشا بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعتمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.
5. لا تتحمل القاديشا عند تطبيق الفقرة 1 و 2 من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين.
6. لا تفتح القاديشا أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة 18 : الشكوى و الإعتراض:

يَحَقُّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمدهُ أو تُطَبِّقهُ أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على أن تتّبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 19: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة :

على العارض تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه اخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمّل العارض كامل رسوم التّغمة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم التّغمة، يقع على عاتق العارض الذي تعقد معه الصفقة بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

أ. رسم الطابع المالي 4 بالألف كطوابع يتحملها عند توقيعه الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم (راجع المادة 28 - تبليغ الصفقة).

ب. الرسم النسبي 4 بالألف على الفواتير المسددة له من قبل شركة كهرباء قاديشا ضمن إطار تنفيذ الصفقة علماً إن شركة كهرباء قاديشا تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة 20 : قيمة العقد وشروط تعديلها

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 21: مدة العقد والغرامات

حددت مدة العقد بسنة واحدة يبدأ العمل به عند دخول العقد حيز التنفيذ وفق المادة 29 أدناه، حيث يتوجب عليه تقديم كفالته النهائية إلى القاديشا في مهلة لا تتعدى الأسبوع من تاريخ إرسال كتاب الطلبية له.

يمكن تمديد مدة العقد بالشروط ذاتها وذلك لفترات تحدد في حينه على ان لا تزيد عن سنة، وذلك بناء على طلب الشركة بموجب كتاب خطي توجهه هذه الأخيرة الى المتعهد قبل شهر من تاريخ انتهاء العقد الساري المفعول.

في حال تأخر المتعهد او تلوّكه في القيام بموجبات العقد وتأمين اليد العاملة المطلوبة، تفرض عليه غرامة تأخير قدرها ضعفا قيمة أتعاب اليد العاملة التي تخلف عن تقديمها، وتحتفظ القاديشا بحقها في هذه الحالة بتأمين النقص الحاصل على نفقة المتعهد.

أما في حال تم تنفيذ الأعمال المطلوبة من عمال المتعهد بطريقة غير سليمة مما تسبب عطلاً وضرراً للقاديشا، ستقوم القاديشا بتقدير قيمة العطل والضرر الحاصلين وحسمهما كامليْن من قيمة الصفقة، وتخريم المتعهد بزيادة نسبة 50 % على القيمة المقدّرة للعطل والضرر.

إضافة الى ذلك، وفي حال أدى التأخير في التسليم الى تطبيق غرامة تتعدى عشر (1/10) القيمة الإجمالية للصفقة، يحق القاديشا أن تتأخر على فرض الغرامة و تصدر الكفالات التي في حوزتها وتصبح ملكها دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر.

لا تقبل أي فترة سماح لتطبيق هذه الغرامات او أي عذر للإعفاء منها، ما عدا حالات حصول القوة القاهرة؛ وحينذاك يتوجب على المتعهد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق هذه الغرامات يتم دون الحاجة إلى إنذار مسبق.

في مثل هذه الحالة ، على المتعهد ابلاغ القاديشا بحالة القوة القاهرة فور حدوثها ودون انتظار انتهاء مهلة التنفيذ. وعليه تحت طائلة فقدان الحق، تقديم البينة للقاديشا عن القوة القاهرة في مهلة لا تتعدى الخمسة عشر يوماً من تاريخ حصولها.

المادة 22: شروط الدفع

تسدد قيمة الصفقة بالليرة اللبنانية بموجب كشوفات شهرية وفقاً لجداول تنظم شهرياً من قبل المتعهد، وبعد أن تقوم القاديشا بالموافقة على هذه الكشوفات أو طلب تعديلها خلال فترة أسبوع من تاريخ تقديم الكشوفات، وذلك على الشكل التالي:

- 20 % من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشرة مليار ليرة لبنانية). في حال طلب المتعهد سلفة تتخطى نسبة الـ 20% (ودون سقف الخمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة، وتحزّر عند الاستلام النوعي والكمي المؤقت ، تعاد الكفالة المصرفية المشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل السلفات.
- (الفرق بين الـ 90% ونسبة السلفة أعلاه) أو 90% (في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة الأعمال المنفذة بموجب الكشوفات الشهرية.

- الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي لكافة الأشغال والتقديمات وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للقاديشا أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد.

تتضمن قيمة الكشوفات بدل النقل اليومي عن أيام العمل الفعلية، وتوقع كل آخر شهر من قبل المتعهد والقاديشا وتبين عدد العمال الفعليين وعدد ساعات وأيام العمل مضروبة بالأسعار الفردية المعتمدة في جدول الأسعار الذي قدمه المتعهد في العرض والذي رست الصفقة على أساسه على المتعهد، على أن يتم الدفع في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموافقة على الكشوفات المقدمة.

ويمكن بناء لطلب خطي من المتعهد، تحرير أجزاء من الكفالة المذكورة أعلاه، مساوية لتلك التي جرى حسمها من المدفوعات الشهرية.

يتم احتساب قيمة ساعات العمل التي اشتغل فيها العامل من الساعة الثامنة مساء لغاية الساعة 6 صباحاً بمعدل نصف ساعة زيادة عن أجر الساعات العادية، على أن تحتسب هذه الأعمال أياماً إضافية، وعلى أن لا تتجاوز عدد أيام الشهر، وذلك للعمال الذين تقتضي طبيعة عملهم ذلك، وهم العاملون بمعامل الإنتاج، العاملون والمناوبون في محطات التحويل الرئيسية، المناورون والمناوبون طيلة الـ 24 ساعة، باستثناء بعض العمال الذين يستوجب حضورهم الدائم في الحالات الضرورية على أن يتم إستثنائياً" وفي الحالات الملحة فقط الاستحصال على الموافقة المسبقة من المصلحة المعنية.

يدفع للعمال الذين يقومون بأعمال ذات طابع فني تقني في معامل الإنتاج والمحطات الرئيسية (العاملون والمناوبون) بدل إضافي قيمته 250,000 ل.ل. (مائتان و خمسون ألف ليرة لبنانية) عن كل يوم عمل وفقاً لجدول تنظم شهرياً وتوقع من قبل المتعهد والعمال المستفيدين منها بعد التأكد من طبيعة عملهم وتنظم وفقاً للأصول المعتمدة في الشركة، ويتوجب على المتعهد بعد دفع المستحقات لمستحقيها إيداع الشركة جداول الدفع موقعة من قبل العمال مع المستندات المثبتة لاستحقاقها وذلك تحت طائلة عدم دفعها، ولا تحرر الكفالة النهائية الا بعد إبراز براءة ذمة تبين إيفاء لجميع مستحقات عماله.

على المتعهد التكفل بتسديد البدلات الشهرية مع المصارف التي يتعامل معها في كل فروعها على الأراضي اللبنانية وعدم حصرها فقط بفرع واحد ومنطقة معينة. كما على مسؤولية المتعهد أن يسهل عملية تسلم المعاشات الشهرية لعمال المتعهد بطريقة منتظمة خلال فترة العقد ودون توقف.

تسدد قيمة المنح المدرسية وفقاً لجدول تنظم قبل شهر من نهاية السنة التعاقدية كحد أقصى، وتوقع من قبل المتعهد والعمال المستفيدين منها وتنظم وفقاً للأصول، ويتوجب على المتعهد بعد دفع المستحقات لمستحقيها إيداع القاديشا جداول الدفع موقعة من قبل العمال مع المستندات المثبتة لاستحقاقها وذلك تحت طائلة عدم دفعها، ولا تحرر الكفالة النهائية الا بعد إبراز براءة ذمة تبين إيفاء لجميع مستحقات عماله بما فيها إشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

كما يلتزم المتعهد بتقديم تصريح حول البدلات الفعلية للعمال الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حيث أن القاديشا لا تتحمل أي تبعية قانونية بهذا الخصوص.

بالنسبة لكلفة الاشتراكات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يتوجب على المتعهد أن يقدم شهرياً جداول تفصيلية تقديرية عن كل العاملين على قرص مدمج CD (على أن يتم فيها ذكر البدل الشهري، رقم العامل لدى الضمان الاجتماعي، تفصيل الاشتراكات، وتاريخ الولادة لكل عامل) وفقاً للآليات المعتمدة لدى الصندوق

الوطني للضمان الاجتماعي، وتقوم القاديشا بتسديدها للمتعهد بشكل فصلي، **بعد تقديم** المتعهد جداول فصلية إلى القاديشا بالاشتراكات المسجلة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتي تثبت كافة الاستحقاقات والمقبوضات مرفقة بالمستندات الثبوتية اللازمة. وفي حال التباين بين الجداول المدفوعة فعلياً والجداول التقديرية، تقوم القاديشا بإجراء تصفية الرصيد قبل دفع مستحقات الفصل التالي. ولا تحرر الكفالة النهائية الا بعد إبراز براءة ذمة تبين إيفائه لجميع المستحقات عن عماله للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم 379

المادة 38 منه).

ان الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل مورد الأموال او مقدم الخدمات (المكلف غير المقيم) لدى وزارة المالية فانه سيتم تطبيق المادتين (41 و 42) من قانون ضريبة الدخل عليها.

ان شركة كهرباء قاديشا ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ او الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام

المادة 23: الأسعار:

يتضمن السعر كافة الأكلاف الناتجة عن موجبات المتعهد بموجبيات هذه الصفقة ومنها :على سبيل المثال لا الحصر، البذل اليومي وبدلات النقل وكل ما يفرضه قانون العمل اللبناني وقانون الضمان الاجتماعي وسائر القوانين والمراسيم النافذة والتي قد تصدر خلال مدة العقد وكل ما يلزم لتسيير الأعمال وفقاً للأنظمة المرعية الإجراء، بالإضافة إلى النفقات العامة والهوالك والأرباح إلخ ...

علماً" أنه لا تنسحب أرباح المتعهد على كل الزيادات أعلاه التي قد تطرأ على الأجر خلال تنفيذ الصفقة.

يجب ان لا يقل البذل اليومي للعمال الحائزين على شهادة البكالوريا القسم الثاني او شهادة ال BT او ما يعادلها عن 1501000 ل.ل. (مليون وخمسمائة والـ ألف ليرة لبنانية) بالإضافة إلى 400000 ل.ل. (أربعمئة ألف ليرة لبنانية) ترتبط بمواكبة خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء , وذلك بعد تطبيقهم دوام العمل كاملاً, أعلاه.

ويجب ان لا يقل البذل اليومي للعمال من الفئات الأخرى عن 1386000 ل.ل. (مليون وثلاثمائة وستة وثمانون ألف ليرة لبنانية)، بالإضافة الى 300000 ل.ل. (ثلاثمئة ألف ليرة لبنانية) ترتبط بمواكبة خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء , وذلك بعد تطبيقهم دوام العمل كاملاً, أعلاه.

يجب ان لا يقل البذل اليومي للعمال الفعليين الحائزين على شهادة الجامعة اللبنانية عن 1501000 ل.ل. (مليون وخمسمائة والـ ألف ليرة لبنانية) بالإضافة إلى 400000 ل.ل. (أربعمئة ألف ليرة لبنانية) ترتبط بمواكبة خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء , وذلك بعد تطبيقهم دوام العمل كاملاً, أعلاه.

ان مجرد تقديم العرض ، يعني للقاديشا ، ان العارض قدم سعره بما فيه جميع الموجبات القانونية نحو اليد العاملة المطلوبة ، وجميع نفقات الالتزام ، لذلك لا يحق للمتعهد فيما بعد ، الادعاء بالجهل والتذرع بأي سبب لعرض أي مطالب إضافية أو طارئة أو مستقبلية خلال تنفيذ العقد.

يجب أن تذكر الأسعار بالليرات اللبنانية بالأرقام والأحرف، كما يجب أن يكون السعر نهائياً، غير قابل للتعديل.

بعد التوقيع العقد وخلال مدة سريان العقد، يمكن تعديل البديل اليومي وبديل النقل للعامل في حال صدور نص خاص بها في المراسيم و أو القوانين المتعلقة بغلاء المعيشة والحد الأدنى للأجور وبديل النقل وبما يتناسب مع تعديل هذا الأجر بعد بدء سريان مفعولها وتطبيقها لعمال ومستخدمي القطاع الخاص وبعد موافقة القاديشا.

المادة 24: تعديل الكميات

يمكن تعديل الكميات الملحوظة في جدول الأسعار، وبنفس الأسعار الإفرادية وشرط ان لا يتجاوز تعديل القيمة الإجمالية للصفقة إضافة ما نسبته 20% من هذه القيمة وشرط ان يثبت المتعهد انه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من القاديشا. كما أنه لا تتحمل القاديشا أي تبعات مالية أو قانونية في حال تعديل الكميات نقصاناً بنسبة 20% وذلك بسبب مقتضيات العمل أو ظروف طارئة.

المادة 25: مسؤولية المتعهد

يتوجب على المتعهد وضع نظام داخلي للعاملين لديه، متضمناً جميع المنافع والعطاءات التي تفرضها الأنظمة والقوانين وخاصة قانوني العمل والضمان الاجتماعي بالإضافة إلى جميع العطاءات والمنافع الواردة في المادة الثانية عشر من دفتر الشروط، مصادق عليه من وزارة العمل وفقاً للأصول وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرته العمل وتسليم نسخة طبق الأصل عنه فوراً إلى الشركة تحت طائلة فسخ العقد على مسؤوليته.

ويتحمل المتعهد تجاه القاديشا ، وتجاه الغير وتجاه عماله، كل مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله، من أي نوع كانت خلال تنفيذ الصفقة. كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة أخطار العمل والحماية، وعلب الحليب الطازج لزوم العاملين في معامل الإنتاج، وذلك علبه كل يوم لكل عامل فيها، ويكون المتعهد مسؤولاً "تجاه الآخرين وتجاه عماله، عند تخلفه عن القيام بهذه الموجبات وبما يتوافق مع مفاعيل المرسوم الاشتراعي رقم 136 تاريخ 1983/9/16 ويسهر رئيس المعمل على حسن التنفيذ و يتخذ الإجراءات اللازمة وفقاً" للأصول عند أي تخلف بهذا الخصوص.

ان الرابطة التعاقدية بين العمال والمتعهد تحكمها العقود الموقعة فيما بينهم والنظام الداخلي للشركة المتعهددة وتعفى شركة القاديشا من أي موجبات تجاههم، وان وضع هؤلاء العمال تحت تصرفها لا يشكل بأي شكل من الأشكال تبعية قانونية او تنظيمية او اقتصادية لها، وتلزم المتعهد بمراقبة دوامهم وانتاجيتهم باعتبار انه رب عملهم الوحيد.

المادة 26: شروط وضع اليد العاملة تحت تصرف القاديشا

يجب على عناصر فريق عمل المتعهد أن يكونوا حائزين على شهادات خبرة وشهادات علمية وتقنية وفقاً للجدول المرفق، وعلى جميع العمال ان يكونوا غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة شائنة وبصحة جيدة ، على أن يكونوا منضبطين ومن أصحاب الأخلاق الحسنة وتنطبق عليهم كل شروط قانون العمل اللبناني من قبل المتعهد رب العمل.

قبل تشغيل أي منهم ، يجب على المتعهد رب العمل الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة القاديشا، بعد ان تكون هذه الأخيرة قد أجرت مقابلة معهم للتأكد من تمتعهم بالشروط المطلوبة حسب ما هو مبين في الشروط الفنية الخاصة . علماً انه يحق للقاديشا طلب استبدال أي مرشح من قبل المتعهد دون ان يترتب عليها ذلك أي مسؤولية مالية أو قانونية.

ويحق لإدارة القاديشا ان تمنع عند الضرورة وفوراً، أيّاً كان من هؤلاء العمال من مزاولة عمله، اذا ارتكب إهمالاً مقصوداً أو مخالفات أو تجاوزات أو عدم انضباط رغم التنبيه الموجه الى المتعهد بهذا الشأن او اظهر هذا العامل تكراراً عدم كفاءة عند مزاولته العمل وسوء سلوك وذلك دون ان يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض من جراء ذلك، ودون أن يترتب على القاديشا أي أعباء مالية أو قانونية.

علماً أنه يجب على المتعهد أن يبقى تحت تصرف القاديشا وان يكون مهياً لتقديم اليد العاملة المطلوبة واستبدال أي عامل ضمن مهلة اسبوعين كحد أقصى، على أن يستوفوا الشروط المطلوبة حسب ما هو مبين في الشروط الفنية الخاصة، ودون أن يترتب على الشركة أي أعباء مالية أو قانونية.

مع الإشارة الى أنه لا يحق للمتعهد أن يمنع أي عامل من مزاولة عمله دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة القاديشا.

المادة 27: برامج العمل

يحدد المدير في كل القاديشا مراقب دوام يضبط دوام اليد العاملة (المحدد وفقاً لدوام العمل في القاديشا وحسب مقتضيات كل مصلحة) ، بحسب المتبع في القاديشا لمراقبة الحضور اليومي ليتمكن من وضع جدول شهري بعدد الأيام الفعلية التي تم التشغيل فيها ليصار على أساسها الدفع الى المتعهد ، و يكون ضبط الدوام آلياً وعلى نفقة المتعهد و إعلام القاديشا بالنتائج شهرياً".

المادة 28: تبليغ الصفقة

تحتفظ شركة كهرباء قاديشا بحقها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت).
لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفقة تحت طائلة عدم قبول عرض،
على أن تودع شركة كهرباء قاديشا لاحقاً العارض:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.
- قسيمة الطلبية.

يدخل قرار قبول العارض الفائز (التلزم المؤقت) حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت). يعيد الملترم المؤقت نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) الى شركة كهرباء قاديشا موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ملصقاً عليها الطوابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالآلف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطوابع لا تتجاوز المليونين ليرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطوابع المليونين ليرة لبنانية، على الملترم المؤقت أن يبرز أيضاً، إيصالاً لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ 4 بالآلف من قيمة العرض قد سُدد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتم التوقيع على كتاب الطلبية (العقد) من قبل القاديشا خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملترم المؤقت. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملترم المؤقت (المتعهد) والقاديشا عليه

في حال تمنع الملترم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر القاديشا ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للقاديشا أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ العارض، فأن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا ارتأت شركة كهرباء قاديشا انه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.

على الشركات التي رسا عليها الالتزام وجوب التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي 67 تاريخ 5 آب 1967 وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة 2 من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

أولاً - النكول

- يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.
- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معّلل يصدر عن المؤسسة بناء على موافقة هيئة الشراء العام.
- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطّبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.
-

ثانياً- الإنهاء

1. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت القاديشا على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
2. يجوز للقاديشا إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً - الفسخ

1. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
 - ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
 - ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.
2. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً - نتائج انتهاء العقد

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد القاديشا على إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت القاديشا على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
2. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
 - أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة.
 - ب. تحصى القاديشا الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة.
 - ج. تعتمد القاديشا على إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.
3. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.
4. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة
5. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على لوحة الإعلانات في القاديشا وعلى المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.
6. ستقوم القاديشا بتقييم ملتزمي الصفقات لديها وفق الملحق رقم 5 .

المادة 30: قوانين الصفقة

يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة، كما يخضع المورد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:

- 1- دفتر الشروط والأحكام المفروضة على موردي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ 1942/ 3/20).
- 2- دفتر الشروط العام المتعلقة بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم 405 الصادر بتاريخ 1942/3/21).
- 3- قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/07/19 وتعديلاته.

يلفت إنتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة إسرائيل.
إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفة ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

المادة 31: النصوص و المراسلات الرسمية

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على العارض توجيهها الى القاديشا باللغة العربية الا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، او الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً للقاديشا بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. يجب ان تحمل جميع المراسلات إسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً وصفته او مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق Power Of Attorney

المادة 32 : الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 33 : النزاهة

تُطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المرفقات

- نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة و مرفق رقم (1) : ملحق رقم 1
للتعهد للاشتراك في المناقصة - ميثاق النزاهة
- صيغة كتاب الضمان : ملحق رقم 2
- جدول الأسعار : ملحق رقم 3
- تعهد لرفع السرية المصرفية : ملحق رقم 4
- جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى القاديشا : ملحق رقم 5
- بيان بأصحاب الحق الإقتصادي : ملحق رقم 6
- جدول تفصيلي بالشهادات
- بطاقة المعلومات الشخصية

ملحق رقم 2: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة

(كتاب العرض الإداري والفني)

- على العارض إعداد نموذج على ورق مروس يظهر بوضوح الاسم الكامل للعارض وعنوانه.
- يجب أن يوضع نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني) مع ميثاق النزاهة المرفق به في الغلاف الأول – غلاف العرض الإداري والفني.

التاريخ:	
اسم المناقصة:	
رقم المناقصة:	

السادة: شركة كهرباء قاديشا

نحن الموقعون أدناه نقدم عرضنا في جزأين:

1- العرض الإداري

2- العرض الفني

وفي تقديم عرضنا نقر ونعلن الآتي:

أ. **لا تحفظات لدينا:** لقد قمنا بمراجعة وفحص دفتر الشروط وليس لدينا أي تحفظات عليه، بما في ذلك الإضافات الصادرة وفقاً لبند "تعديل دفتر الشروط"، وقبلنا الاحكام المدرجة في دفتر الشروط آخذين بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها، وأننا لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وتفاصيل الشراء المطلوب، ونقبل كافة الشروط المبينة فيها وبالتحديد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

ب. **التوافق مع دفتر الشروط:**

- أن المستندات المقدمة من قبلنا كافة صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا وهي صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها

- بأن نبلغ شركة كهرباء قاديشا فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا.

- أننا قدمنا ضمان العرض لهذه المناقصة وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط.

- أننا تقدمنا لهذا الالتزام بالتوافق مع دفتر الشروط ووفقا لمهل تسليم اللوازم المحددة في دفتر الشروط في ما يلي:

لتقديم يد عاملة داعمة للقاديشا:

تستمر صلاحية عرضنا حتى تاريخ /-----/ ----/ وفق المادة 9 من دفتر الشروط وسيبقى عرضنا هذا ملزما لنا طوال فترة الصلاحية.

ج. **ضمان حسن التنفيذ:** نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإرساء العقد علينا بتقديم ضمان حسن التنفيذ وفقا لدفتر الشروط.

د. **عرض واحد لكل عارض:** نحن لا نقدم أي عرض آخر كمنافس منفرد، أو كشريك في تحالف شركات (في حال وجوده)، أو كمتعاقد ثانوي، ونلبي متطلبات **الفقرة (3.5) من المادة "أهلية العارضين"**.

هـ. **ميثاق النزاهة:** نقر بأن المرفق (1) للتعهد (كتاب العرض الفني والإداري) - ميثاق النزاهة، يشكل جزءا من كتاب التعهد هذا.

و. **عدم الالتزام بالقبول:** إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلمونه.

ز. **عقد ملزم:** نحن ندرك أن عرضنا هذا، إلى جانب موافقتكم المكتوبة الواردة في إشعار الإرساء، سيشكلان عقداً ملزماً بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي ويتم تنفيذه.

ح. **الاحتيال والفساد:** نشهد بموجب هذا الكتاب أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

ط. **التبعات القانونية:** لقدأخذنا علماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه قد تنتج عنها التبعات القانونية المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم 2021/244، تاريخ 2021/07/19 وتعديلاته، وسائر القوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون.

ي. **رفع السرية المصرفية:** نتعهد لمصلحة الإدارة، في حال إرساء العقد علينا، برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام.

1. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض	
التوقيع:	

طوابع بقيمة

مليون ليرة لبنانية

مرفق رقم (1) للتعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفني)

ميثاق النزاهة

السادة: شركة كهرباء قاديشا

1. نعلن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مديرينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من الموردين أو الموردين الثانويين أو أصحاب الامتياز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يتصرفون نيابةً عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا، قد شارك، أو سوف يشارك في أي ممارسة محظورة (على النحو المحدد أدناه) فيما يتعلق بعملية الشراء أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات لتقديم يد عاملة داعمة للقاديشا ، والتعهد بإبلاغكم بذلك إذا لفت أي مثيل لأي من هذه الممارسات المحظورة انتباه أي شخص في مؤسستنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.
2. نتعهد أنه لا توجد شركة تابعة للجهة الشارعية تشارك في عرضنا هذا بأي صفة على الإطلاق.
3. في حال رسا الالتزام علينا وطوال مدة العقد، نتعهد بتعيين موظف، يكون مقبولاً بشكل معقول من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري إليه، ولديه الصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا التعهد.
4. نعلن ونتعهد، فيما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:
 - أ. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم تتم إدانتنا في أي محكمة بأي جريمة تنطوي على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء للسلع أو الخدمات خلال السنوات العشر السابقة.
 - ب. لم يتم فصل أي من مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو ممثلي شريك في تحالف الشركات، إن وجدوا، أو استقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة.
 - ج. نحن، والشركات التابعة لنا، ومديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع أي من الجهات الشارعية على أساس الانخراط في ممارسات محظورة.
 - د. نحن، ومديرينا، والشركات التابعة لنا أو الموردين لسنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانية أو الأجنبية.
 - هـ. كما نتعهد بإبلاغ الجهة الشارعية وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.
 - و. نتعهد أيضاً بتقديم إفصاح كامل عن أي إدانات أو إقالة أو استقالات أو استثناءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالفقرات أدناه إن أمكن.

اسم الشخص المعنوي / الطبيعي بالتفصيل	السبب

5. لغرض هذا الميثاق، تحدد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:

أ. الممارسات المحددة في المادة رقم 4 " الممارسات المحظورة " في دفتر الشروط.

ب. إساءة استخدام موارد الدولة أو أصولها.

ج. السرقة التي تعني الاستيلاء على ممتلكات تابعة لطرف آخر.

6. **الأهلية:** أننا نفي بمتطلبات الأهلية المحددة في دفتر الشروط، وأنها على اطلاع بمفهوم تضارب المصالح والأطراف المقصودة به، وليس لدينا تضارب في المصالح، وفقاً للمادة 3 – "أهلية المعارضين".
7. أننا سنقوم على الفور بإبلاغ هيئة الشراء العام وسلطة التعاقد في حال وقوع أو احتمال وقوع تضارب في المصالح، ونصرح:

<input type="checkbox"/> بأنه، في حدود معرفتنا، لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي المعارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة المعارضة) وبين أي من الموظفين لدى شركة كهرباء قاديشا.
<input type="checkbox"/> بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي المعارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة المعارضة) وبين أي من الموظفين لدى شركة كهرباء قاديشا.
<p>طبيعة صلة القرابة:</p> <p>الأسماء والأطراف في صلة القرابة:</p>

8. **الكيانات التي تملك فيها الدولة (SOEs):** /أختر احد الخيارين واحذف الآخر:

- "نحن لسنا كياناً تملك فيه الدولة" أو
- "نحن كيانا تملك فيه الدولة ولكننا نلبي متطلبات الفقرة (3.7) من أهلية المعارضين".

9. **إسقاط الأهلية والإقصاء:** نحن، بما في ذلك أي من المتعاقدين الثانويين معنا لأي جزء من العقد لم يتم إسقاط أهليتنا بموجب إعلان عدم أهلية صادر عن الجهات المختصة وفق إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، ولسنا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

اسم المعارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل المعارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل المعارض	
التوقيع:	

ملحق رقم 2: صيغة كتاب الضمان

مصرف

لجانب كهرباء قاديشا

الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بقيمة / فقط بناء لأمر السيد

انمصرف مركزه، الممثل بالسيد الموقع عنه
أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة
.....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به
حتى حدود (تحديد القيمة والعمل بالارقام والاحرف) ----- نقداً وذلك عند أول
طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد
..... (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال
من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما
يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول
لديكم ، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو
الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه إلينا أو
الى ان تبلغونا افعاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز شركتنا في

اسم الممثل المفوض للمصرف :

توقيع الممثل المفوض :

صفة الممثل المفوض

المكان :

التاريخ :

خاتم المصرف

ملحق رقم 3

جدول أسعار

لتقديم يد عاملة الداعمة للقاديشا

أنا الموقع أدناه.....بعد الإطلاع على دفتر الشروط العائد لتقديم يد عاملة داعمة للشركة، أتعهد بتنفيذ هذه الأعمال وفقاً لأحكام دفتر الشروط وبالأسعار الواردة أدناه، بما فيه جميع التخفيضات والزيادات.

كما أقرّ وألتزم بأن الحد الأدنى الصافي الذي سيجري دفعه للعمال أدناه، لن يقل عن//1.501.000ل.ل// (مليون وخمسمائة و ألف ليرة لبنانية) بالإضافة الى 400.000 ل.ل (أربعمائة ألف ليرة لبنانية) لمواكبة تنفيذ خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء (دون احتساب بدل النقل اليومي) لكل يوم عمل لحاملي شهادة جامعية و //1.501.000ل.ل// (مليون وخمسمائة و ألف ليرة لبنانية) بالإضافة الى 400.000 ل.ل (أربعمائة ألف ليرة لبنانية) لمواكبة تنفيذ خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء (دون احتساب بدل النقل اليومي) لكل يوم عمل لحاملي شهادة البكالوريا القسم الثاني واختصاص الـ BT أو ما يعادلها، و //1386.000ل.ل// (مليون و ثلاثمائه وستة و ثمانون ألف ليرة لبنانية) بالإضافة إلى 300.000 ل.ل (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) لمواكبة تنفيذ خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء دون احتساب بدل النقل اليومي للفئات الأخرى، مع التزامي بتطبيق أحكام قانون العمل اللبناني وقانون الضمان الاجتماعي والمرسوم الاشتراعي رقم 136 تاريخ 1983/9/16 وسائر القوانين والمراسيم النافذة

الرقم	الاختصاص/الشهادة	العدد ما بين	الكمية العددx324 يوما" تقديريا" (296يوم عمل فعلي+13 يوم أعياد+15 يوما" راحة سنوية)	السعر الافرادى (بما فيه جميع التقديمات)باستثناء ع بدل النقل اليومي وكلفة الضمان الاجتماعي والمنح المدرسية	الإجمالي ليرة لبنانية تتراوح ما بين
1	فئة الشهادات الجامعية (1.501.000 ل.ل)	9	2916		
أ السعر الافرادى بالأحرف.....ل.ل.....					
1-1	محفظات للفئة 400.000 ل.ل	9	2916		
أ السعر الافرادى بالأحرف.....ل.ل.....					
2	فئة شهادة البكالوريا القسم الأول أو الثاني أو BT(1.501.000 ل.ل)	6	1944		
أ السعر الافرادى بالأحرف.....ل.ل.....					
2-2	محفظات للفئة 400.000 ل.ل	6	1944		
أ السعر الافرادى بالأحرف.....ل.ل.....					
3	العمال و الفئات الأخرى (1386000 ل.ل)	38	12312		

١ الس عر الاف رادي بالأحرف ل.ل.....					
		12312	38	محفزات للفئة 300.000 ل.ل	3-3
١ الس عر الاف رادي بالأحرف ل.ل.....					
100.000.000 و 500.000.000				4 منح مدرسية (نظري)	
1.000.000.000 و 1.500.000.000				5 كلفة الضمان الاجتماعي (نظري)	
4.650.000.000 و 5.000.000.000				6 بدل النقل اليومي (نظري)	
3240000000	250000	12960	40	7 بدل اضافي للأعمال ذات الطابع الفني التقني (نظري)	
3.000.000.000				8 عائدات الجباية وقراءة التأثيرات (نظري)	
					المجموع بالأرقام
					المجموع بالأحرف:

كما يؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي الصحيحة والوحيدة التي ألتزم بها أيأ كانت تلك التي أدرجت في العروض أو في أي من المستندات الملحقه به وهي تتضمن كافة المبالغ والرسوم والأرباح وما شابهه للتقيّد التام بأحكام دفتر الشروط المرفق.

وفي حال وجود أي خلاف بين العرض المقدم ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، فإنني اقبل بتعديل العرض ليطابق تماماً مواصفات وأحكام دفتر الشروط، علماً بأن أي تعديل قد ينجم عن ذلك يكون دون أية زيادة في الأسعار.

ان إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمالية والتفقيط الموازي له في جدول الأسعار يعتبر مخالفاً لدفتر الشروط وسوف يؤدي بالتالي إلى استبعاد العرض, كما أن أي عرض رديف يتوجب ذكره على جدول أسعار مستقل.

طرابلس في / / 2025

..... : إسم العارض:

..... : عنوان العارض:

..... : توقيع العارض:

ملحق رقم 4: تعهد لرفع السرية المصرفية

أنا الموقع أدناه العارض

في حال إرساء الصفقة عليّ، أتعهد لمصلحة شركة كهرباء قاديشا برفع السرية المصرفية عن حساباتي المصرفية التي يودع فيها أو ينتقل إليها أي مبلغ من قبلها يتعلق بهذه الصفقة، تعهداً كلياً نهائياً لا رجوع عنه، كما أتعهد بإبراز كشف حساب مصرفي مُصدّقاً وفقاً للأصول عن هذا الحساب أينما وُجدَ في حال طُلبَ إليّ ذلك من الشركة.

كما أخوّل شركة كهرباء قاديشا سلفاً بأن تودع كل المبالغ التي ستتوجب لي في هذا الحساب دون سواه.

ان عدم إلزامي بتعهدي هذا يجعلني ناكلاً تجاه شركة كهرباء قاديشا ويكون لها الحق بفسخ العقد الموقع معي على مسؤوليتي.

طرابلس في / / 2025

ملحق رقم 5: جدول تقييم ملتزمى الصفقات لدى القاديشا

المعايير	التقييم	نتيجة التقييم (يعد لاحقاً من قبل مصلحة الشؤون المشتركة بحسب التقييم)
سلوك المتعهد (ناكل/غير ناكل) (المصلحة المعنية)	- نعم (ناكل) - كلا (غير ناكل)	- في حال كانت نتيجة التقييم نعم، يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب.
احترام مهل لتنفيذ/التسليم – Project plan (المصلحة المعنية)	- الالتزام بحدود ال 90% من المهل الزمنية المتفق عليها	مقبول
	-الالتزام ما بين 80و90% من المهل الزمنية المتفق عليها	غير مرضي مع توجيه إنذار (على أن يتم تعريضه للشطب بعد توجيه إنذارين)
	-الالتزام دون ال 80% من المهل الزمنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الغرامات والحسومات (لجنة الاستلام)	حسومات او غرامات لحدود ال 10%	مقبول
	حسومات او غرامات ما بين ال 10% و 20%	غير مرضي مع توجيه إنذار
	حسومات تفوق ال 20%	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الأخطاء خلال التنفيذ والتسليم بما فيها تقديم الـ Deliverables	لا يوجد أخطاء	مقبول
	- اخطاء لا تؤثر على سلامة الاستثمار مع تجاوب مع الانذارات وتوجيهات المديرية المعنية	مقبول
	-أخطاء تؤثر على سلامة الاستثمار او عدم تجاوب مع توجيهات المديرية المعنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
نوعية التجهيزات المقدمة (المصلحة المعنية)	متوافقة مع ما هو مطلوب	مقبول
	وجود عيوب غير جوهرية مع الاستجابة لطلب معالجتها من المديرية المعنية	مقبول
	غير متوافقة مع ما هو مطلوب	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)

يتم تعبئة هذا الجدول من قبل المصلحة المعنية ولجنة الاستلام في الشركة بحسب المعايير المبينة فيه، وإحالته بعد ذلك الى مصلحة الشؤون المشتركة لكي تضع النتائج وفق التقييم الوارد في هذا الجدول

بطاقة المعلومات الشخصية

<input type="text"/>	اسم الشركة القانوني	
<input type="text"/>	شعار الشركة	
<input type="text"/>	نوع الشركة	
<input type="text"/>	تاريخ الانشاء	
<input type="text"/>	العنوان	
<input type="text"/>	المقر الرئيسي	
<input type="text"/>	الرمز البلدي	
<input type="text"/>	المدينة	
<input type="text"/>	البلدية	
<input type="text"/>	البلد	
المدينة	البلد	مفتاح رمز الهاتف
<input type="text"/>	<input type="text"/>	
<input type="text"/>		الهاتف
<input type="text"/>		فاكس
<input type="text"/>		العنوان الالكتروني
(خانة ضرورية)	<input type="text"/>	البريد الالكتروني
.....في.....		

الختم المعتمد و توقيع المفوض بالتوقيع

قاديشا

شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة

معلومات خاصة بالشركة

	رئيس مجلس الادارة
	المدير العام
	المدير المالي
	المدير الفني
	المدير التجاري
	عدد عمال الملاك
	عدد حملة الشهادات
	عدد العمال
	الشخص الكلف بمتابعة الملف لدى القاديشا

الختم المعتمد و توقيع المفوض بالتوقيع

الختم المعتمد

المعلومات المالية:

راس المال

العملة

حجم الأعمال خلال السنوات الثلاث الأخيرة:

سنة

سنة

سنة

الرقم المالي المسجل على الشهادة الضريبية ورقم الشركة المسجل بالضمان

الرقم المالي

الملكية

رقم الضمان

رقم السجل التجاري

مكان التسجيل

البنوك المتعامل معها:

البنك

العنوان

جدول تفصيلي بالشهادات

الادارية	الاستثمار	الانتاج	الجباية	الزبائن	الشؤون المشتركة	المالية	ديوان
جامعية	4	1	0	0	0	2	1
بكالوريا	0	2	0	0	0	0	0
لا شيء	0	6	3	24	2	1	0

اسم المكلف:
 الرقم الضريبي: * [] [] [] [] [] [] [] [] [] []
 تاريخ انتهاء مهلة التصريح:
 منطقة التكليف:
 البند: الشهر: السنة:

☐ مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

الاسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
المجموع العام					

- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م ٢٠.

- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضمن صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.

- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتكوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.

- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصراً، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

اسم الموقع الصفة رقمه الضريبي (في حال وجوده)

التوقيع في / /
اليوم الشهر السنة

* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.
** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

ملاحظة: يملأ هذا البيان ويضم إلى التصريح السنوي بنتائج الأعمال.

المواصفات الفنية

- 1- Power supply QUINT-PS/1AC/24DC/20 rectifier for electrical cubicle.
- 2-Water level overvoltage protection unit with box protection IP65.
- 3-Sentrom type PAC 3200 with LCD display 96*96MM.
- 4-PAC profibus DP for SENTROM type PAC 3200/4200.
- 5-Turbine sensor as existant lenght 17 cm.
- 6-Turbine sensor as existant lenght 20 cm.
- 7-Turbine sensor as existant lenght 24 cm.
- 8-Turbine sensor as existant lenght 25 cm
- 9- Turbine sensor as existant lenght 35 cm.
- 10-Breathing Filter for Hydraulic pressure Unit.
- 11-Pressure Filter for Hydraulic pressure Unit.
- 12-Return Line filter for Hydraulic pressure Unit.
- 13- Filter element 0150 for Hydraulic pressure Unit.
- 14-Filter element 0060 for Hydraulic pressure Unit.
- 15-BLADDER for Hydraulic pressure Unit
- 16- Brakes for generator unit 3 in BESHARE (brake caplier and disk).
- 17- Brakes for generator unit 3 in ABOU ALI (brake caplier and disk).
- 18-Varistor for generator unit 3 in BESHARE / ABOU ALI.
- 19-Overvoltage arrestor for existent electrical cubicle.
- 20-Harmony Analogue converter tye SHNEIDER ELECTRIC 24DC
10V/500V/20mA - insulation voltage 2KV(RMCV60BD-24VDC).
- 21-Harmony Analogue converter tye SHNEIDER ELECTRIC 24DC
15AV/10V/20mA - insulation voltage 2KV(RMCA61BD-24VDC).
- 22-Synchronoscope type iskra for 35KV(iskra SQ0214).
- 23-Phoenix contact:PLC-BSC-24 DC/21 ORD-NO:29 66 016
INPUT:UN-24VDC.
- 24-Electro - valve as existent for unit 3 ABOU ALI.
- 25-Speed counter monitor as existent in electrical cubicle for turbine
(type IM21-14-CDTRi Ident +- no 7505650
- 26-Voltage regulator type BASLER for BESHARRE ,BLAOUZA and MARLICHA.
- 27- Voltage regulator type BASLER for ABOU ALI generator.